

## 05 - شرح زاد المستقنع : كتاب المنسك - باب الفدية | ماهر

### ياسين الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. هذا هو يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ربيع الاول لعام اربع وثلاثين واربع مئة والـ 00:00:03

وما زلنا في المجلس الثالث من مجالس الحج وهو باب الفدية. فلما ذكر الاحرام ثم ذكر محظورات الاحرام. والآن في باب الفدية في من وقع بما ظهر او افطار او ايضا من - 00:00:22

وجب عليه النسك كالمنتزع والقارن فقال ابن عباس في هذا الباب اذكر لك ان ما الفدية وسميت حجة حجة لانه يفدي نفسه فيما يدفعه او يفعله مقابل ما عمله من محظورات الاحرام - 00:00:40

وتسمى هي من شفارقة باعتبار ان الانسان يكفر فيها عن نفسه ما اقترفه وفيما وقع به فقال هنا يخير بفذية يخير بفذية ثم ذكر الاشياء التي يقع فيها التغريق ونحن ذكرنا ان المحظورات اقسام منها ما لا فدية فيه - 00:00:59

ومنها ما فديته بدن ما لا فدية فيه في العقد النكاحي لا فدية فيه ومنها ما فديته بدنة مثل الجماح قبل التحلل الاول ومنها ما فديته مثله ومنها ما فديته مثل لما الانسان يقتل الصيد - 00:01:21

ومنهم ما دنيته على التحرير وهذه الان تتقدم من الاشياء التي فديتها على التأخير وهذه الامور وردت في الكتاب فيما يتعلق بالتخبيط وورد في هذا اياتان في كتاب الله تعالى الاية الثالثة والتسعين بعد المية من سورة البقرة هو الاية الخامسة والتسعين - 00:01:39

من سورة المائدة ربنا قال واتموا الحج والعمرة لله فان افطرتم فمتيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففداء من قيام او صدقة او نسك - 00:02:07

فإذا امتنتم فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فمن استيسراً من الحج فمن لم يلد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لا يكفي لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - 00:02:24

انظر بالي شيء ختمت الاية واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فيما يتعلق بجزاء الصيد وتهريب الصيد جاء تفصيله في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به لوعده منكم - 00:02:43

هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره. عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. انظر بماذا حكمت الاية ومن عادك ينتقم الله منه - 00:03:04

ثم بين ربنا على سنته الكونية في هذا فقال والله عزيز ذو الانتقام والصادق كتب واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وهذا الحكمان نزلنا بال الحاج والمعتمر والجامع بينهما اذا فعل ما يدخل النسك ووقع - 00:03:25

محظور من محظورات الاحرام فحذر ربنا وشدد وبعض الناس يستهين في قضية الحج ويتساهل غاية التساهل في هذا الامر والمرء لما يقرأ هاتين الآيتين وينظر بالي شيء حسمت او قد ختمت بهذا الوعيد - 00:03:45

في من يتتساهل او يتلاعب بحدود الله تعالى يعلم خطورة الذنوب والمعاصي فهذا شخص من الاشخاص ترك اهله وترك ماله وذهب

ولكنه فطر وتساهم وهذا من قصر ومن تسامه بهذا التهديد الشديد - [00:04:04](#)

ليحذر الانسان ويأتي بالعمل الصالح مخلصا لله تعالى في عمله مطبقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا التهديد حتى لا يستهين المرء لا يستهين المرء بحدود الله تعالى فقال المصنف يرحمه الله تعالى يخسر ب福德ية حلق وتخلص منه وتغطية رأس - [00:04:24](#) وطريقهم شوف هذا الحل لدينا من محظورات المحظورات اللي هي اخذ الشعر واثنين تقليم الاطفال وافلاج تقوية الرأس واربعة لبس المحيط. وخامسا الطب. فذكر هنا من هذه الاشياء اربعة من هذه - [00:04:49](#)

فقال يخسر الفدية ب福德ية حلق وتقليل وتغطية رأسه يعني لو ان انسان فعل واحدة من هذه المحظورات ما هي كفاره هذا؟ يخسر بين ثلاث اشياء بان يأتي بواحدة من هذه الاشياء الثلاثة - [00:05:08](#)

طبعا الحلق يقاس عليها حلق الرأس ما كان في معناه في قص الاظافر ايضا في القص الاظافر تلحق باي شيء تلحق او قصه قصر الظاهر والصيد ايضا وتغطية الرأس لان هذه - [00:05:28](#)

يراد للتفسير فهي بمعنى واحد فإذا اتي الانسان بواحد من هذه المحظورات فانه يطالب بالكافارة يخسر وهذه الكفاره كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ف福德ية من صيام او صدقة - [00:05:48](#)

او نسك واياضا جاءت الاية هكذا اجمل يعني الصيام جاء مطلقا لم يحدد عدد الصيام واياضا الصدقة لم تحدد. وكذلك ايضا النتيجة لم تبين. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا حينما حمد اليه كعب بن عجرة - [00:06:05](#)

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان الجهل قد بلغ بك هكذا. احذق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم او اطعم ستة مساكن او امرها اولا بالحلف ثم ماذا؟ بصيام ثلاثة ايام - [00:06:25](#)

التقييم فالطلاق الذي ورد في الاية في فضيلة الصيام جاء تقييده للسنة ان الصيام ثلاثة ايام نعم لكن حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الثلاثاء اذا اطلق الصيام لم يجعلها متابعة اطلاقها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه - [00:06:42](#) يحفره ان يأتي بها مجموعة ويتحقق له ان يأتي بها متفرقة لطلاقها في السنة فالسنة قيدت اطلاقا يردد في الكتاب وبقي اطلاقا اخر وهو باق في الكتاب وفي السنة النبوية - [00:07:00](#)

بل اقدم عدة مساكن او اطعم ستة مساكن قال اونتك نسيج اللي هي هذه الشاة. الشاة الواجب على الانسان او الصبح بدن او سبع بقرة فقال هنا يخسر الفتنة يعني يخسر الانسان بال福德ية اذا اتي بواحد من هذه المحظورات اللي هي مذكورة هنا خمسة. نعم. ذكر منها هنا - [00:07:16](#)

اربعة والخامس يقاس عليها فقال يخسر ب福德ية حلق وتقليل وتغطية رأس وفي اقل الحلق ثلاث شعارات واقل تقويم ثلاثة اظافر وتغطية رأسه فإذا غطى الانسان رأسه بان يكون قد لبس العمامة. طبعا الحلق في اي مكان حلق شعره او او حلق شعر صدره او شعره - [00:07:41](#)

او ما اشبه ذلك اي حلق من الحلق وفي قضية رأس سواء لبس العمامة او لبس الطاقية او لبس الغترة او لبس الشمام او لبس وما اشبه ذلك او وضع شيئا على رأسه وضع بطانية - [00:08:07](#)

على انها غذاءه هكذا وظيفة النداء انه قد تبين بعد ان كان محروما بين هذه الاشياء هنا قال بينهم صيام ثلاثة ايام وهذا الصيام يتحقق له ان يصومه متابعا ويتحقق له ان يصومها متكررا لان النبي صلى الله - [00:08:23](#)

وصم ثلاثة ايام فهنا اطلق له الصيام ولم يحدد بثلاثة ايام متابعة او اطعم او اطعم ستة مساكن يطعم كل مسكين نصف طاقة يطعم كل مسكين نصف ساعة قال هنا لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير - [00:08:41](#)

نحذرا نفتني في هذا قول لماذا؟ نفتني بنفسه سواء كان من البر او من التمر او من الشعير ومن الزبيب او من الاصدح ولا نفترط وانتم تذكرون حينما اخذنا بصدقة الفجر قلنا بان المذهب - [00:09:08](#)

بمذهب الحنابلة وكذلك مذهب ابي حنيفة انه يكفي في البر نصف صاع وذكرنا في حينها حدث ابي سعيد الخدري قال فلما قدم معاوية من الشام الى المدينة قال يجزي نصف صاع من بر - [00:09:24](#)

يعني جعل نصف صاع من بر عن الصاع من الشعير فيما يتعلق بصدقه فضلها اما ابو سعيد قال واما اذا فاخرجوا صاعا كما سمعناه  
من رسول الله ابو سعيد الخدري قال - 00:09:43

نعلم ان قول الصحابة حجة ما لم يخالف بقول صحابي اخر فتحن نفتي فيما يتعلق بصدقه الفطر صاع كامل ولا نأخذ برأي معاوية  
رضي الله عنه وعن ابيه وعن الصحابة جمیعا - 00:10:01

بانه يكفي في صدقة الصدر نصف ساعة من البخل ومن البقية نقول فيما يتعلق بصدقه الفطرة الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هو صاح صالح كامل اللي هو اربعة امداد - 00:10:16

اما اجتهاد معى فهو اجتهاد منه يعني ورأى ان فيما يتعلق بالقيمة نصف ساعة من البر يعادل صاع من الشعير فافتى بأنه يجزئ من  
فالذهب عند الحنابلة في صدقة الفطر يجزئ نصف ساعة من البر ولا بد من صاع من شعير او تمر او زبيب او اخذ - 00:10:29

وهنا صاحب الكتاب جرى على المذهب انه ايضا فيما يتعلق باطعام ستة مساكين نصف ساعة نصف صاع من تمر او من زبيب او من  
شعيرا او من نفق قال اما اذا كان بر فيها يكفي - 00:10:49

اللي هو ربع ساعة رباعية. ربع ساعة بالامداد كم مد واحد باعتبار ان الصاع اربعة امداد بمد اليد اذا هذا الرؤيا مرجوح والصلة  
فيما يتعلق بهؤلاء المساكين يعطون كل مسكين نصف ساعة - 00:11:04

وليس ربع ساعة فيعطونهم الدين اللي هو نصف صاع سواء كان من بر اللي هو الحمص المعروف او ما تم بالقمح وايضا بقية  
المرحومات يقول هذا هو الراجح من قولين الفقهاء في هذه القضية - 00:11:24

وهنا حدث قال لكل مسكين مد بالخير مد بالكم؟ نصف ساعة. نصف ساعة اللي هو ربع ساعة او نصف صاع تمر او شعير  
اللي هو مدین نصف ساعة - 00:11:42

قال انا اوجدت شاة كلها اخذت من حديث كعب ابن عجرة وقلنا بان حديث كعب ابن عجرة هذا من الاحاديث المهمة بينت ما اجمل  
في كتاب الله تعالى في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من قيام او صدقة او نسك. فيبين بان الصدقة هي ست  
- 00:11:55

زدت ستة مساكين والنبي صلى الله عليه وسلم قال له هنا او اطعم ستة مساكين. ونحن نعلم بان المساكين هو الفقير اشد فقرا من  
المساكين. لأن المساكين الفقير هو المعدم او من لديه لكن المساكين هو الذي لديه شيء ولكن لا يكلف كما جاء في التنزيل. واما السفينة  
فكانت - 00:12:16

فيما يعملون في البحر فسمائهم مساكين واثبت ان لهم سفينة. نعم وهذا لما بين له النبي صلى الله عليه وسلم انه تعطى للمساكين  
وهذا كله من باب اولى انها تعصى للفقراء اشد فقرا من المساكين - 00:12:42

فإذا هذا من بيان السنة لمجمل ما ورد في القرآن فورد في القرآن اصطدم فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تعطى  
للمساكين ستة من المساكين لكل مسكين نصف صاحب - 00:12:58

قال ان احد الناس صاع من اي طعام حتى ولو كان من بخ لا نقول ربع ساعة بل انما هو نصف ساعة وايضا السنة بينت الصيام ان  
الصيام هو ثلاثة ايام. لكن الاية اطلقت في قضية التتابع وعدم تسابق. في حكم الانسان ان يصومه متتابعا ويحق له ان يصوم -  
00:13:12

متفرغة. نعم ثم قال او ذبح شاتم طبعا هذا سواء كان خروفا او انشى مع الاوضاع او سبع بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة  
كما جاء من حديث جابر انهم كانوا يشترون في البدنة سبعة وفي البقرة سبعة - 00:13:29

ثم قالوا بجزاء صيد يعني الانسان لو فرضنا ارتفاع الواحد من هذه الاشياء الحلق او التقليم او تقوية الرأس او الصيف وايضا او لبس  
المحيط هذى الاشياء الخمسة اذا فعل منها شيء فهو يخير بين هذه الاشياء الثلاثة اما صيام ثلاثة ايام واما يطعم ستة مساكين لكل  
مسكين - 00:13:54

نصف صاع واما انه يذبح شاة اللي هي تكون ستة اشهر من الظلأن او ما تم لها سنة من معد او يجب عليه الصبح بقرة او

سبع بذنة ومن البقر ما تمت لها سنتان وذوة ومن الابل واهتمت لها خمس سنوات - 00:14:18

فقال هنا وبجزاء صيد بيننا بين مثل شوف اما جزاء الصيد هاي تصيد صيد الصيد بعضه له مثل وبعضه ليس له مثل الصيد اللي يصيده الانسان ينقسم قسم هذا المصير نقول صيد لما نقول صيد نريد به المصيد مثل ما نقول القتيل نريد به المقصود - 00:14:39  
قصيت ما له مثل وهو يخier بين ثلاث اشياء اما مثل كيف انسان صادق؟ نقول له زهرى بس تأتينا هالامثال بالتفصيل وقال وضعنا صور لبعض هذه الامثال وهناك صيد ليس له مثل - 00:15:03

فالذى له مثل يخier بين ثلاثة والذى ليس له مثل خير اما المثل اذا كان له مثلا مثل شخص قتل الناس نعاما والنعامة الطاهر المعروف وهذه تجب فيها بذنة يخier بين المثل او يقوم المثل بالمال - 00:15:21

يقوم المثل بالمال ونشترى بالمال ل الطعام ويدعم المساكين بقدر هذا الطعام لأن يعطى كل مسكين نصف ساعة نفس او ربع ساعة علىرأي المصنف والشيعه الثالث اللي فات يصوم عن عدد المساكن عن كل مسكين يوما باعتبار عدد افاق الصلة او عدد الانداد علىرأي المؤلف - 00:15:38

وعلىرأينا اذا لو فرضنا غفلة الانسان صيدا له مثل يخier الامر الاول المثل يأتي بالمثل قتل معهم فخلاص اشتري بدلنا وانحرها في الحرم او في الطريق في المكان الذي انت لما تكون فيه مثلا بل انا خارج الحرم وصدته عاما - 00:16:06

نقول له الفضل انحر بذنك يقول انا لدی مال اريد ان لا يوجد بالقرب مني بذنة نقول له يقوم سعر بذنة كم سعرها؟ تقوم ثم تأتي وتحول هذا المال الى ماذا؟ كم يأتي - 00:16:32

بالطعام ستشترى بهذا المال طعام تأتي بهذا المال بالطعام وتشترى به طعام ويقسم هذا المال تعطي كل مسكين نصف صائم او يقال انا لدی مال لكن لا اريد ان ابذل مال ولدي طاقة على الصيام اريد ان اصوم نقول لا خلاص صم - 00:16:52  
عليك بقيمة المثل وحوله الى مال قيمة المثل حbole الى ما ثم حوله الى طعام وقسم هذا هذا المال الى كم نصف ساعة فقال انت من في مئة عليك الصيام - 00:17:12

منة يوم وهكذا وهذا حقيقة بين المثل او يقوم المثل الى طعام ثم يتصدق على كل مسكين بنصف ساعة من الطعام او صيام عن كل نصف ساعة يوم ترجعنا الى قضية قد تقدمت حينما تحدثنا عما يتعلق بقضية - 00:17:29

بقضية صدقة الفطر هل يجوز دفع الغيمة ام لا يجوز دفع الغيمة؟ شوف هنا المثل تحول الى قيمة لكن حينما حولناه الى القيمة هل دفعناها قيمة؟ لا القيمة تحول الى طعام اما طعام واما الى صيام. فهي من ضمن الاadle على انه لا يجوز للانسان ان يدفع القيمة فيما يتعلق بصدقه - 00:17:54

الفطر اذا ما لهم فيديو خيط انسان اما بالمثل او يقوم الى مال ثم يشتري بهذا المال الطعام ويوزع الى كل مسكين واما يخier بين الصيام وتحول الى كل نصف صاع الى يوم - 00:18:14

فكم يأتي؟ لو فرضا يأتي؟ يأتي بخمسين صاعا مثل هذا قيمة المثل خمسين صان. نقول خلاص ساصوم خمسين يوما اذا اراد الصيام احنا نكون صاع ينقسم الى الى ائمه قد يصيير الانسان صيد ليس له مثل يصيير الانسان صيدا ليس له مثل هذا يخier بين التقويم اللي هي قيمة ويشتري بالقيمة ماذا؟ طعاما - 00:18:29

نوزع على الفقراء واما الصيام بحيث الصلة عليه يوم من الايام فقال هنا وبجزاء صيد اي ويخier من جزاء صيد بين مثله ان كان للصيد مثله طبعا قضية المثل حكا - 00:18:53

الوزير اجماعا وايضا غيرهم الا ما روی عن ابی حنيفة ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقل بالمثل انما قال بالشیء بعینه. وحقيقة الاية ترد عليه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم قوم من قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:19:16

فانما يجب عليه المثل او قيمة المثل. لأن المثل قد يكون اغلى. المثل يكون سوف تأمينا هذه الاشياء فيه بقرة والبقرة قد تكون اغلى من الشیء من قيمة الشیء بعینه - 00:19:39

ما الذي يخون انما يقوم المثل؟ انما يقوم المثل فالمثل قد يكون اغلى وهذا هو قضاء الصحابة فابو حنيفة رحمه الله تعالى قال بان

يقوم الشيعين وهو ليس المثل والالية ترد عليه - 00:19:57

اي نعم فقال هنا المصنف قال وبجزاء صيد بين مثل اي ويخير جزاء طيبة لمثله ان كان الصيد مثل وان لم يكن له مثل فله حكم اخر  
المثل هل مثل هذا يذبحه - 00:20:17

ويتصدق به على فقراء الحرم. نأتي بالمثل يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم ولا يتبعه حيا ولا يشتري بقيمة طعاما لا يشتري  
يعني لا لا يشتري عن هذا المثل يعني لحما - 00:20:36

انما يأتي بالمثل ويدبحه ولا يعطيه ولا يقول انا ولا يقول يعني اخذه واعمله طعاما وادعو الفقراء الجواب لا يعني لابد من نحره حتى  
يسمي هديا لابد من الناحية اذا كان منحورا وذبحه اذا كان مدبوبا - 00:20:52

فقال هنا والجزاء خير بين مثل لهذا المثل ان كان له مثل او تقويمه بدرارهم يشتري بها طعاما يأتي على قيمة المثل كالنساء  
من الدرارهم او من الدناهير اي قيمتها بالفلوس ثم يشتري به طعاما ويوزع لكل مسكين - 00:21:14

نصف ساعة في دعم كل مسكين مدة طبعا هذارأيي باعتبارها كامل الصواب انها من سوء كان من البر او من غيرهم. او يصوم عن  
كل مد يوما او يصوم عن كل نصف ساعة على الراجح من قوله الفقهاء ان يصوم عن كل يوم يوما - 00:21:32

اي لهم يقومه بدرارهم ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدرارهم فالذي يقوم المثل المثل نصفين. ما دام حينما سنأتي  
على القاضية الصحابة دائما هذه الاشياء حينما قومها العدل - 00:21:54

بينما يحكم بها ذو اعد منكم هديا بالغ الكهبة يعني قومت بشيء اعلى منها لان الانسان قد قام بجناية فحينما قومت قومت بشيء اعلى  
من ثمنها ثم قال وبما لا مثل له اذعان - 00:22:12

او صيام بعام وسنين تقوم ثم تحول هذا المال الى غامق اي انه يخier لما لا بما لا مثل له مثل الجراد بين الانعام والصيام فاذا قتل  
الانسان عليه اما قيمته - 00:22:29

ان يشتري به طعاما يطعم به كل مسكين. واما ان يصوم عن كل نصف صاع يوما ثم قالوا اما دم متعة وقران فيجب الهدي. قلنا بان  
الانفاق هي ثلاثة اما الانسان يطرد الحج يقول للبيت بحجه - 00:22:51

فهذا يحرم من الميغاث وينوي الحج. حينما يصل بيتمار الى الحج يطوف طواف القدوم ويرفع مسلم حتى اليوم الثامن يبقى ويدهب  
الى منى ثم اليوم التاسع يذهب الى عرفة ثم ينفر من عرفة بعد غروب الشمس ويبت في مزدلفة - 00:23:08

ثم يصل الى الفجر بمنى ثم يذهب يعني مثل مزدلفة ثم لما يصل الى الفجر وعند شروق الشمس يذهب الى الى جمرة العقبة الكبرى ثم  
ينحر الهدي ثم يحلق او يقصر ثم يذهب الى البيت فيطوف ويسعى ثم يعود الى الماء - 00:23:25

هذا المفرد ولا هدي عليه المفرد لا هدي عليه اما المتمثل فهو يأتي بالميقات يقول اللهم ليك لعمره فیأتموا لما يفصل البيت يطوف  
ويسعى ويحلق ويقصر ويستحلل تحللا كاملا يحل له كل شيء حتى النساء اذا كان - 00:23:45

ثم يأتي في اليوم الثامن ويدهب الى عرفة في اليوم التاسع ويفعل مثل ما قلنا وهذا يجب عليك ماذا يجب  
عليك؟ يجب عليه الهدي لان التمتع - 00:24:05

حينما من اي مكان من مكة فوجب عليه ان يؤدي الهدي. لكن هذا الدم دم التمتع ودم القران ماذا يسمى يسمى دم شكران ودم  
الشفران يأكل منه الانسان واما ذاك فلا يأتوا منه الانسان - 00:24:17

الذى يذره الانسان ينقسم الى قسمين باسم نزل شخص شيخ في كلية الهندسة والان في الامتحانات تقول اللهم ان نجحت فسوف  
فبالله علي ان اذبح شاة. هل نقول واجب وهو مشروع شرط اشترط هذا الشيء ولا يستخرج الا من البقية. فاذا - 00:24:37

وجب عليه ان يذبح ويحرم عليك ان يأكل من لا هو ولا من لزمن فقدوة شخص لم يأت ببالي هذا ولن يقل هذا قاطع النجح ولما ذهب  
قال ما دام انا بالله علي ان اذبح شاة - 00:25:02

فهذا يستحب ويجب عليه ان يذبح. ويسمى نذر شكرانا ويسمى نذر ايضا طاعة. يحق له ان يأكل منه هو واهله فاحنا عدنا المتمتع  
والقارن هذى تسمى هيدي شكرانا لان المتمتع اذن الله له - 00:25:19

ان يهـل بالحج من مـكة في المـكان الذي هو يسكن فيه. ولم يرجع الى المـيقـات. وكذلك القـارـى فيما مـتـعـة لـانه قد قـرن بـين عـبـادـيـن فـي  
عـبـادـة وـاحـدـة فـاـذـا وجـبـ عـلـيـكـ - 00:25:39

فـالـمـمـتـعـ والـقـارـنـ يـحـقـ لـهـ انـ يـأـكـلـ مـنـ هـذـهـ اـمـاـ ذـاكـ الذـيـ وـقـعـ بـخـلـ مـنـ الـخـيـارـاتـ ثـمـ قـدـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ انـ يـأـكـلـ مـنـ الذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ  
فـقـالـ وـاـمـاـ دـمـ مـتـعـةـ وـقـرـانـ فـيـجـبـ الـهـدـيـ. يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ الـهـدـيـ مـاـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ؟ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـؤـديـ - 00:25:53  
اوـ تـضـعـفـ بـدـنـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ وـفـدـيـةـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ تـجـبـانـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـاـنـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ لـبـسـ الشـاشـ اوـ صـبـعـ  
الـبـدـنـةـ اوـ سـبـعـ الـبـقـرـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ - 00:26:18

وـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ لـفـقـرـهـ اوـ ضـيـاعـ نـفـقـتـهـ فـاـنـهـ يـصـومـ ثـلـاثـ اـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـ اـيـامـ اـذـاـ عـادـ عـلـىـ اـهـلـهـ وـهـنـاـ مـتـىـ  
يـصـومـ هـذـهـ ثـلـاثـ اـيـامـ - 00:26:39

هـذـيـ الـاـيـامـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـكـتـابـ اـيـضاـ الاـفـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اـذـاـ لـمـ يـصـمـ حـتـىـ ثـانـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـاـذـاـ اـرـادـ بـقـيـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ عـرـفـةـ وـجـبـ  
عـلـيـهـ اـنـ يـقـوـمـ ثـانـيـاـ اللـيـ هـوـ اـولـ اـيـامـ التـشـرـيقـ. وـثـانـيـاـ يـوـمـ التـشـرـيقـ وـثـالـثـاـيـامـ التـشـرـيقـ. فـاـذـاـ اـخـرـهـاـ لـهـاـلـوـقـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـصـدـهـ  
مـتـتـابـعـةـ - 00:26:55

اـمـاـ صـارـ مـحـمـدـ مـنـ حـيـثـ وـصـلـ وـالـاـنـسـانـ حـيـنـمـاـ يـذـهـبـ عـلـىـ الـحـجـ مـتـىـ يـذـهـبـ فـيـ ايـ شـيـءـ؟ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ كـمـاـ قـالـ رـبـنـاـ الـحـجـ  
اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ اللـيـ هـيـ شـوـالـ وـذـيـ القـعـدـةـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ - 00:27:19

فـاـذـاـ فـرـضـنـاـ ذـهـبـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ وـتـمـتـعـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ مـنـ هـذـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـحـقـ لـهـ اـنـ يـصـومـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ يـحـقـ لـهـ اـنـ يـكـونـ  
مـتـتـابـعـ وـيـحـقـ لـهـ اـنـ يـصـومـهـ مـتـتـابـعـ لـكـنـ لـاـ يـؤـخـرـهـ الاـ بـعـدـ اـيـامـ تـشـرـقـ - 00:27:33

لـاـنـ بـعـضـ الـاـيـامـ تـشـرـقـ مـاـذـاـ تـنـتـهـيـ؟ تـنـتـهـيـ اـيـامـ الـحـجـ فـلـوـ فـرـظـنـاـ كـانـ فـيـ خـمـسـطـعـشـ ذـيـ القـعـدـةـ ذـهـبـ وـارـادـ اـنـ يـكـونـ عـشـرـينـ ذـيـ القـعـدـةـ  
اوـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ ذـيـ القـعـدـةـ خـلـاـصـ يـصـومـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ وـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـلـىـ اـنـ قـالـ اـنـمـاـ يـجـوزـ صـيـامـهـ فـيـ وـاحـدـ ذـيـ الـحـجـ  
فـمـاـ تـوـفـيـ. يـعـنـيـ وـاحـدـ وـاثـنـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـارـبـعـةـ وـخـمـسـةـ سـتـةـ سـبـعـةـ ثـمـانـيـةـ - 00:27:48

فـقـطـ وـالـصـوـابـ الرـأـيـ الـاـوـلـ مـاـ دـامـ اـنـهـ مـتـمـتـعـ وـفـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ يـحـقـ لـهـ النـتـيـجـةـ. لـكـنـ لـوـ فـرـظـنـاـ ماـ صـامـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـهـاـ فـيـ  
الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـجـاءـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـمـ يـرـخـصـ قـالـ لـنـ يـرـخـصـ  
بـصـيـامـ اـيـامـ التـشـرـيقـ الـاـ - 00:28:11

مـنـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـمـ فـقـالـ هـنـاـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ قـالـ وـالـاـفـضـلـ كـوـنـهـ اـخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـالـاـفـضـلـ كـوـنـ اـخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـفـضـلـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ  
الـاـيـامـ يـعـنـيـ لـوـ طـلـبـنـاـ هـذـيـ نـصـومـهـ - 00:28:34

اـنـ اـجـيـ عـلـىـ اـخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـعـنـيـ اـنـ يـصـومـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ اللـيـ هـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ. طـبـعـاـ لـمـاـذـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ هـذـاـ اـنـ جـاءـ  
عـنـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ يـقـولـ اـبـوـ بـكـرـ اـخـبـرـ حـدـثـنـاـ حـاتـمـ اـبـنـ اـسـمـاعـيلـ - 00:28:54

عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ هـذـاـ جـعـفـرـ الصـادـقـ عـنـ اـبـيـهـ اللـيـ هـوـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ عـلـيـ فـيـ قـوـلـهـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ  
اـيـامـ فـيـ الـحـجـ. قـالـ صـمـ قـبـلـ التـرـوـيـةـ بـيـوـمـ وـيـوـمـ التـرـوـيـةـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ. عـنـدـنـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ - 00:29:10

وـقـبـلـ اللـيـ هـوـ الـيـوـمـ التـاسـعـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ اللـيـ هـوـ الـيـوـمـ الثـانـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـاـذـاـ يـسـمـيـهـ؟ يـسـمـيـهـ بـيـوـمـ الـزـيـنةـ وـيـقـولـ اـنـهـ  
الـمـجـنـونـ يـقـولـ لـاـ اـفـضـلـ لـاـ اـصـلـ فـيـ الشـرـحـ لـتـسـمـيـةـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ يـوـمـ الـزـيـنةـ - 00:29:26

قـالـ فـانـ فـاتـحـ الصـومـ تـسـحـرـ لـيـلـةـ الـحـصـيـةـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ اـلـىـ رـجـعـ اـلـىـ يـعـنـيـ اـذـاـ فـاـتـهـ الـاـيـامـ لـاـ بـدـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ  
الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ اللـيـ هـيـ الـاـيـامـ ثـلـاثـةـ مـنـ التـشـرـيقـ. قـالـ رـقـمـ الـفـ وـخـمـسـطـعـشـ الـفـ -  
00:29:43

مـئـةـ وـتـسـعـةـ وـارـبـعـينـ وـاـيـضاـ اـخـرـجـهـاـ طـبـعـاـ السـنـدـ فـيـهـ اـنـقـطـاعـ لـاـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ جـدـهـ عـلـيـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ فـالـفـقـهـاءـ اـخـذـواـ  
بـهـذـاـ وـرـبـيـماـ تـرـخـصـوـ نـوـعـاـ مـاـ فـيـ هـذـاـ - 00:30:04

الـاـرـسـامـ. فـحـيـنـمـاـ فـضـلـوـاـ قـالـوـاـ باـعـتـبـارـ اـنـ هـذـاـ روـيـ عنـ هـذـاـ فـقـالـ اـفـضـلـ اـيـامـهـ وـالـحـقـيـقـةـ اـنـ لـاـ اـرـىـ هـذـهـ اـفـضـلـ مـاـ دـامـ نـحنـ نـرـىـ اـنـ

الافضلية لمن كان في عرفة ان لا يصوم يوم عرفة. فالاولى ان يصوم قبلها. يعني لو اراد ان يقوم اليوم السادس والسابع والثامن -

00:30:18

ويترك الصيام ليوم عرفة للمرءين. الامر الاول حتى يتفرغ للطاعة والعبادة ويكون له اجر. وايضا حتى يطبق سنة ما اسم هذه السنة السنة التركية لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه لم يصم يوم عرفة حتى النساء لا تفوتوا هذه - 00:30:37

نعم هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقدنا والافضل كون اخرها يوم عرفة. طبعا هذا عندنا في الكتاب هنا يوم ضبطت بالضم النسخة اللي عندك نسختها كم الصواب يوم عرفة وليس يوم عرفة - 00:30:56

والافضل شؤون اخرها يوم عرفة نعم ثم قال سبعة اذا رجع الى اهله. عليه سبعة ايام يصومها اذا رجع الى اخره. وايضا هالسبعة ايام لا يسر ان تكون متتابعا لا يشتغل ان تكون متتابعة اذا رجع الى اهله يحط لهم يصوم اذا رجع الى اهله لما يصلى عليه - 00:31:19

ويحق له ان يصومها في الطريق ويحق له ان يصومه هناك بعد الحج لانه حينما ينتهي من مناسك الحج التي عندهم هنا لو صامها بعد فراغ اعمال الحج كلها كلامك لانه جاز له الرجوع. اذا الاهل فجاز له صومها - 00:31:39

ثم بدأ ينادي الكلام عن المصدر قال والمفتر ادا لم يجد هدية صام عشرة ثم حل. يعني شف المحصر الذي حصر عن البيت قد يحصل للانسان بمرض وقد يضطر للانسان لعدو - 00:31:58

وقد يحذر الانسان بضياع النفقه فالاحفاظ اي مانع يمنعه من الدخول الى البيت فهو محرم وذهب. وانا اعرف شيخ انه اسقط عدة في الرمادي ذهب هو وزوجه دخل مطار جدة محرمين - 00:32:14

فلما اراد ان قالوا له بان الفيزا تأشيرة وهذا كلمة فيزا من الاخطاء نقول تأشيرا لدخول فيها خلل لزوجته فلا بد ان لا تستطيع ان تعود لوحدها عاد معهم لكنه ترك الاحرام وجب عليهم ان ينحر الهدي هناك. ويقسم هناك ولا بأس ان يشروع - 00:32:31

الحرم تعويما للحرم لكن لا يأتي الانسان ينزع الاحرام ويرفض الاحرام لان الله قال فمن فرض فيهن الحج وربنا قال ويتم الحج والعمره لله يعني ليس الاحرام لا يتحلل الا باداء المنسك او انه يتحلل بماذا؟ يتحلل بالتهرب ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما -

00:32:55

حصر هو واصحابه عن دخول البيت في صلح الحدبية وعمره الحدبية امره ان ينحروه ثم ان فهل عندنا مصدر ماذا يفعل المصدر؟ شخص حصر سواء كان ضاعت نفقته او تمرد او منع او عدم. وهكذا لما يقرأ الانسان بالتاريخ في حروب صلاح الدين الايوبي -

00:33:16

يعني في فترة من في فترة من الفترات كان هناك يفطرون يحصرون العدو خذوا على سبيل المثال ما يتعلق بكتاب بداية سمعتم بهذا الكتاب هذا كان في المغرب العربي وكان في ذات الزمن يصعب عليهم الحج بسبب قطع الطرق اذاك من من الفرنك - 00:33:40

فحينما هلت بداية المجتهد اللي هو كتاب من اعظم كتب الفقه وهو من كتب الفقه المقارن لم يذكر كتاب الحج كتابه لان بعض الناس من علماء الزمان في ذاك الزمان افتى بحرمة الحج على اهل المغرب العربي - 00:34:05

لأنهم يحصل عليهم بل يشق عليهم بل لا يستطيعون هو لا لم يرى وهو الصبر لا شك ان من افتى بهذا خطأ وتعجل وتصرف لكن هو لما الف الكتاب بعد عشرين سنة اضاف كتاب الحج للكتاب. يعني لما تسمح بالاحصار نعم هناك اشخاص في فترات - 00:34:21

كانوا يحفرون عن الحج. فالاحصار بالي شيء بمرض او بضياع نفقه او باحصار عدو. فإذا اكتر الانسان كيف لا يتحلل ينحر الهدي ثم يحلق ويتحلل فقال والمحصر اذا لم يجد هدية صام عشرة ثم حل - 00:34:41

قم عشرة ايام قياسا على ماذا؟ قياسا على المتمتع والقارن الذي لا يجهد ماذا يصوم يصوم ثلاثة ايام هناك وسبعة ايام اذا رجع الى احد وهذا لا يجد الهدي يصوم عشرة ايام حتى يتحلل - 00:35:03

فيصوم عشرة ايام بنية ماذا؟ بنية التحلل فيبقى عشرة ايام على احرامه حتى يصوم العشرة ثم يحل قياسا على ماذا؟ على فدية المتمتع وقياس على فدية القارن كذلك ثم قال ويجب بوطأ في فمه. ايضا هذه الفدية تجب بوطأ في الفقر - 00:35:22

روى الامام مالك في الموافقة رقم الف واربع مئة واثنين وثلاثين. طبعا حساب الموطأ من الكتب المهمة جدا فيما يتعلق باقبية

الصحابة عن ابى الزبير المجدى عن عطاء بن ابى رياح عن عبدالله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى - [00:35:43](#)  
قبل ان يفيف فامرها ان ينحر بدنها فامرها ان ينحر بدنها طبعا هو اذا كان قبل التحلل الاول ينحر بدنها فمستحبيل بعد التحلل الاول  
اختلف الصحف مثل من قال ينحر بيتنا كما هنا - [00:35:59](#)

ومنهم من قال ينحر شاء والصواب ماذا نقول في مثل هذا يا شيخ هيتم؟ نقول انحرشات اذا كان بعد التحدى الاول لماذا؟ نقول لأن  
الصحابة اختلفوا لكن بقى الجزء المشترك محل اتفاق اللي هو الشاة بالشاة لكن اذا كان قبل التحدى الاول - [00:36:18](#)  
يجب عليه بدنها. نعم فضلنا ويجب يوطن فيه فرد في الحج بدنها وفي العمرة شاة طبعا ايضا فيما يتعلق بالعمرة لقضاء الصحابة  
لقضاء الصحابة ويجب بوطنه في فرد في الحج بدنها وفي العمرة شهادة قضاء الصحابة. وذلك من الشيء الذي لا نجد فيه -  
[00:36:35](#)

لا نجد فيه شيء نذهب الى لماذا؟ نذهب الى قضاء الصحابة قال وان طاوعته زوجته للجماعة. طبعا الزوجة اذا اكرهت لا شيء عليها  
لكن لو فرط انها قد طاوعته في هذا لزمنتها - [00:36:59](#)  
ولزمهم لزماها اي يعني لزماها في القضية الحج اذا طاوعتها في الحج فعليها بدنها واذا طاوعته في العمرة فعليها شاة ثم  
قال فصل في احكام الفدية الان في الفصل يتحدث عن - [00:37:16](#)

ما يتعلق بالفذية قال ومن كرر محظورا من جنس ولم يهد فدى مرة ممحظور من هذه المحظورات لكن واحد مثل حلق الشعر حلقة  
رأسه لو فرضنا حلق لحيته لو فرضنا حلقة وبعد نقول له عليك ماذا؟ عليك فتية واحدة ما هي الفدية حينما يخier بين ثلاثة اشياء -  
[00:37:33](#)

هو كرر الامر نقول اهل الفدية واحد اذا اتى بنوع واحد من المحظورات شريطة المادة ان لا يكون قد كفر بينهما لم يكفر بين العملين  
وهذا مثل انسان وتوضأ ثم دخل الخلاء - [00:37:55](#)  
ثم دخل الخلاء ثم دخل ماذا يجب عليه؟ يجب عليه وضوء واحد وهكذا قلبه. لكن لو فرضنا اتى بمحظورات متعددة لا على كل  
واحدة شيء على كل واحدة كفارتها خاصة بها. قال ومن كرر محظورا من جنس. جنس واحد من هذه المقبرة. طبعا اغلاق الصيد  
قضية الصيد لا - [00:38:12](#)

وما صعد على كل صيد على كل خير له ماذا؟ له كفارة خاصة مثل شخص من اشخاص رمى اطلاقه فاصابت اطابت رجلين فماتوا  
تجب عليه هدية نديتان ديتان مع العلم انه رمى رمية واحدة - [00:38:33](#)  
لكن هذا المحظور اذا كان من جنس واحد واتى به من هذه المحظورات الخمسة فيجب عليه مرة واحدة قال بثلاث صيد فانه كلما  
كرره تجب الفدية للاية الواردة فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:38:50](#)  
وايضا كما لو ان الانسان قتل اثنين برمية لزنته ديتان بجامع ان كل واحدة لها حق خاص قتل حمامه لها حق خاص. قتل جربوعا لها  
حق خاص وهكذا ثم قال ومن فعل محظورا من اجناس شيخ من اشخاص فعل محظورا واحدا - [00:39:08](#)  
من اجناس يعني فعل محظور من اجناس فدى لكل مرة يعني اتى من هذا الجنس المحظور واتى من هذا الجنس المحظور واتى فدى  
لكل واحدة فدية لو ان من حلق رأسه وجامع زوجته وقتل صيده بهذه محظورات من اجناس فيجب عليه من كل - [00:39:30](#)  
محظور فدية قال هنا ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا؟ طبعا احنا او خطأ ينبغي ان نضع مكانه ماذا؟  
عمر ام من هنا تفييد المعادلة لأن هذا الانسان رفض الاحرام او لم يرفض الاحرام - [00:39:54](#)  
فيجب عليه ان يأتي بالفذية. شيخ من اشخاص قال خلاص هو مثلا قال خلاص انا هذا احرام ما اريده. وزنه الاحرام ولا بس. واتى  
بالمحظورات المتعددة. نقول على كل فعل فعلته - [00:40:21](#)

عليك عليك فدية لأن الانسان اذا دخل بالاحرام ليس له الاختيار في رد الاحرام ما دام انه قد تلبس فمن فرض فيهن الحج ولذلك مثل  
الله قال فرض يعني ادخل نفسه في الامر الذي لا يخرج منه الا في اتمام النسك او ماذا؟ او التحلل او التحلل كما صنع - [00:40:33](#)  
كعب بن عجرم نعم قال رفض احرامه يعني لا يعفيه من ذلك ان يخرج من الاحرام لانه اذا دخل فيه وجب عليك قال تعالى واتموا

الحج والعمرة لله. يعني حتى لو انه فسد هذا الحج - 00:40:55

ماذا يجب عليه؟ حتى لو انه فسد عليه الحج يجب عليه ماذا؟ يجب عليه اتمامه. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة. وقول ايضاً فمن فرض فيهن الحج ثم قال ويسقط بنسيان فديته يعني عدنا بالنسیان تسقط بعض الاشياء - 00:41:11  
ولا تسقط الاشياء اللي فيها ائتلاف الاشياء التي فيها فدية ولبس انما هل الادلة الواردة رفع نوع الخطأ والنسيان؟ ولقول الله تعالى على لسان عباده الصالحين ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا اصناف - 00:41:29

ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس واحد نسي فلبس مخيطا او نسي وتطيب او نسي ما غطى رأسه ولما تذكر نزل هذا الغطاء نقول لا شيء عليه لكن من تعمد هو الذي عليه فدية وعليه ان يستغفر اولاً لانه قد قصر في حق الله تعالى - 00:41:47  
قال دون وطى وصيد وتقديم وحلقة. دون الوصول دون صيد والتقويم والحلاق. لماذا؟ لأن هذى فيها ائتلاف وانما كان فيه ائتلاف فتوجب عند الذكر وعند النسيان. لا يسقطها لأن الحكم فيها حكم وضعى والحكم الوضعي عن على الناس وعلى غيره - 00:42:11  
شخص مجنون فجاء علينا وكسر هذه الساعة نغرمهم تجب في ماله وهو ليس مكلف لا يأثم على انه مجنون. لكن هذا حكم يجب عليه ان يغروم هذا الشيخ - 00:42:35

ثم قال هنا دون وطى وصيد وتقديم وحلال قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم لما قلنا لمساكين اتي يعني بالشيء ثم يدخل فيه ما هو قلنا المساكين هو افضل بشيء يسير من الفقر فلما المساكين يجد له ان يعطى ايضاً فقير يعطي - 00:42:50

ودي مساكين الحرم اللي هو مسakin الحرم هو من اهل الحرم او من دخل الحرم وهو مسakin فهو يعطى وهذا كله تعظيمها للحرم. كما قال تعالى هدياً بالغ الكعبة قالوا فدية الاذى واللبس ونحوهما - 00:43:12

ودم الاحصار حيث وجد سببه. يعني لو فرضنا انسان اصابه الاذى وهو خارج الحرم ووجب عليها مثل كعب ابن عجرة كعب ابن عجرة اين كان حينما اذاه رأسه وامر بالحلق وخير كان في الحديبية - 00:43:31

فحينما وجب عليه ان يقدم الطعام او يصوم الصيام او يلف النتيجة لا يشترط انه يرسلها الى الحرم. او يزعم بها اهل الحرم حيث حيث وجبت هذا المكان في الحديدة خلاص في الحديبية ينحر. ينحر هذه النتيجة - 00:43:49

قالوا فدية الاذى واللبس ونحوهما يعني لو فرضاً من صعد الصيد خارج حدود الحرم وهو محرم. وجب عليه في المكان ودم الاحصار احصر عن الحرم حيثما احصر. نعم ودام الاحصار حيث وجد سببه حيث وجد سببه يجب عليك ان - 00:44:06

طبعاً الصيام في اي مكان يعني لا يشترط ان يكون هناك في الحرس. الصيام لا يحدد له مكان لكن فيما يتعلق بالاطعام او الذبح لمن كان في الحرم يجب ان يكون في الحرم اذا وجد سبب خارج الحرم لا يستيقظ الشرب في الحرم - 00:44:26

حيث وجد السبب. اين وجد السبب يسأل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما نحر هو واصحابه في اين نحره في الحديبية ولم يرسلوه الى الحرم قال ويجزئ اسبان بكل مكان فاما الطعام يجزي بكل مكان - 00:44:41

ضد اطفال في كل مكان ثم قال والدم شاة او سبع بدنة لما ورد في الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك في النسك اللي هو - 00:45:00

الذبح وهنا ما هو الواجب؟ شاب او سبع بدنة اما شافع الانسان الى وحده او سبع بدنه اي يشترك مع سبعة وهؤلاء الذين يشتركون في السبعة لا لا يشترط ان يكونوا من نوع واحد - 00:45:13

يشتعل شخص يهدي الى البيت وانا طبعاً قضية الهدي الى البيت سنة انت هنا والشخص يذهب الى العمرة ترسل معه الحج لينحر الى البيت تحظىما لافساد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:29

او شيخ ذهب معنمرا وقال اريد ان اذبح هدياً بالغ الكعبة نقول له وصلنا هذا تعظيمها فلو فرضنا اشتراك اشخاص هو شخص بسبب التمسك وشخص بسبب القرآن وشخص بسبب الكفاره بسبب الكفاره - 00:45:43

لا يستثنى ان يكون من جنس واحد يحق لهم ان يشترك هؤلاء السبعة وان يكونوا مختلفين متقطع وواجب عليه لکفاره او لغيرها. نعم فقال هنا والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. يعني لو فرضنا ان الانسان اراد ان - 00:46:02

بدنة او سبع بقرة سبع بدنة او سبع بقرة ادنى من البدنة. فالبقرة يشترك فيها سبعة والبدن يشترك فيها سبعة ثم قال هنا باب جزاء الصيد باب جزاء الصيد. هي قضية مصطلح الصيد مصطلح مهم. مكان الصيد في الزمن السابق يعني احدى المكاسب التي - 00:46:20

يكسب فيها الناس اما الان في هذا الزمن اصبح الصيد للعب واللهو والعبث يدخلون في مشاكل عظيمة من ضمن المشاكل انهم يخوضون في اعراض الناس من غير استئذان فيدخلون في الاثم بهذا - 00:46:43

واذا صاروا يضربون اي شيء ويحللون اي شيء فدخل الامر في الذنب اما في السابق وكان احدى المكاسب التي يكسب فيها الناس فالصيد بمعنى الحيوان وهو الحيوان المتواحش الممتنع يصيد ولا البقرة؟ ما نسميتها صيدا هذى ليست متواحشة ممتنعة - 00:46:57

فهذا الصيد المزدلي بحيث لما تيجي عليه تمسل طفتاية تطير هذا هو الصيد اما بقوائه واما بجناحه بعضها ممتنع بقوائه وبعضاً يمتنع بجناحهم. فلا يحرم على المحرم ذبح الابل والبقر والغنم - 00:47:19

شخص محرم ومعه الابل والغنم والبقر اراد ان يذبح لنفسه ليطعم او يذبح لضيفه فهذا يحق له وهو محرم انما المحرم ماذا؟ انما المحرم هو على على من على الصائم اللي يصيد الصيد - 00:47:36

لماذا هذه يحل المحرم انه يذبح الابل والبقر والغنم؟ لأنها ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس وكذلك الدجاج يحط له ان يذبح الدجاج يحق له ان يذبح الدجاج ولا بأس بقتل برغوث - 00:47:54

او بعوض او ذباب او ذباب لأنها ليست بصيد لا تسمى صيدا لانعدام التوحش والامتناع ولأنها من المؤذيات فالتحققت بالمؤذيات المنصوص عليها في الحياة والعقرب كما ورد في الآية ولا بأس بقتل الفقرة والعقرب والخفافس المضرة - 00:48:10

ولا شيء على المحرم في قتلها لأنها لا لماذا؟ لأنها لا يصدق عليها ولا تسمى صيدا لا يصدق عليها معنى الصيد الممنوع على المحرم قتله. فاحنا لابد ان حينما نتحدث عن الصيد - 00:48:30

لابد ان نعرف الصيد ونفهم معنى الصيد وحينما نقول الصيد نريد المقصيد نعم بالنسبة للدجاج اكو دجاج يسمونه لا انت تقصد بالدجاج دجاج البيوت اما ذاك يسموه دجاج يسموه ديتشر ودرجة الانشى الدجاجة والذكر - 00:48:44

لا هذا هذا الصيد هذا نعم بل هو من اجود ما يصاد. نعم ثم قال باب جزاء الطير؟ قال في النعامة بدنة لو ان الانسان صادم عامة فتوجب فيها بدنة وهذه حينما تجد بدنة بقضاء الصحابة في هذا الشيء - 00:49:05

البيت ان يخرج في السنن الكبرى عن ابن عباس قال ان قتل ان نعامة فعليه بدنا من الابل هذا التفسير الكبرى الجزء الخامس صفحة مئة واثنين وثمانين لذلك احنا دائمًا نتحدث عن السنن الكبرى اي دليل للفقهاء اين تجده في السنن الكبرى البيهقي رحمة الله - 00:49:25

عليكم قالت النعامة بدنة وحمار الوحش معروف احنا عندنا الحمار الوحشي اللي هو المخطط وعندنا الحمار الانسي ويسمى بالاحذية هذا اللي هو فيه الابيض وفيه الاسود وفيه ما هو بيتهما - 00:49:42

نعم. فالحمار الوحش هو حلال اكله. حلال اكله. وحديث ابي قتادة الحارث النبوي مر عندها يدل على اللي هي فيما يتعلق باكلهم. فهو فرضنا ان محرم صاد حينما وحش ماذا يجب عليه؟ قالوا في حمار بحث - 00:49:59

وبقرته ايضاً هذا البقر الوحشي غير هذا البقر الانس والابل وهذه صورة الابل؟ وهذه صورة الابل عندكم متعدد اتيتكم بالصور لهذا الابد هو حلال يحل اكله لانه مستقاب كالوعل - 00:50:15

اي نعم وله خواص ذكرها بعض اهل العلم فيما يتعلق ببعض الامور المتعلقة به هذا الابد فقال هنا وحمار الوحش وبقرته اي بقرة الوحش والابل طبعاً هذا ايضاً ورد فيه - 00:50:39

عن ابن عباس انه قام في بقاية الوحش بقرة وفي الاي بقرة اخرتهم ليها في الخامس صفحة مية واثنين وثمانين والسيجل هذا ايضاً هو السيكل عندكم صورته عندكم اللي هو - 00:51:03

السيد المولوعة العامة وقيل هو المسن شوف هذا لانه اكبر من غيره مسن بعض الشيء هذا هو هذه صورته اي نعم هذه هي صورة يعني لما كان مسن صار في المنظر يشبه شيئاً من الحمار فهو اكبر - 00:51:19

من غيره وهو المسن من الالوان اي نعم وآأ يعني هذا ينقل فيه بقرة يقال هنا فيه ما قرأت قال والطبع كبش والطبب كبش طبعاً الطبع هل يجوز هذى بالألوان - 00:51:37

يعني حينما نقرأ نص المؤلف وان الطبع فيه كبش الصيد هو الذي يحل اكله هو هذا اللي فيها جزاء اللي هو يسمى خير. اما ما يحرم اكله فلا يسمى صيدا. لا يأتي الانسان يقتل ذئباً يقول انا طدت ذئباً - 00:52:03

فالصيد هو المصيد الذي يؤكل فلذلك لما هنا ذكر الصيد استفاد منه انه يحل واقله فيه ان اكل الضوء حلال واليه ذهب الشافعى الامام الشافعى محمد بن ادريس واحمد بن حنبل وهذا الكتاب الذى نقرأه على مذهب الامام احمد بن حنبل - 00:52:24

واحمد قال الشافعى ما زال الناس يأكلونها ويبينونها بين الصفا والمروءة طبعاً الشافعى رحمة الله عليه يستدل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ويستدل ايضاً بالآثار عن الصحابة والتابعين وعن واقع وحال الناس - 00:52:46

يقول ما زال الناس يأكلونها ويبينونها بين الصفا والمروءة من غير نكير يعني في ان السلطة على مشروعية هذا ولأن العرب تستقيم العرب تستقيم فهو ليس من الخبائث التي سخوتتها العرب - 00:53:01

وتمدحه وطبعاً هذا قد نرجح هذا الرأى للحديث الوارد في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الطبع فقال الطبع صيد وفيه كبش قال الطلب صيد وفيه كدر - 00:53:21

حديث عبد الرحمن بن أبي عمار انه سأله جابر بن عبد الله الانصاري عن الطبع فقلت اكلها قال نعم قلت اقيدي؟ قال نعم قلت سنعطي ذلك من نميمة - 00:53:39

صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت ذاك من النبي له؟ قال نعم. قال الطبع صيد وفيه كبش. حديث اخرجه احمد والدارمي. وابو داود وابن ماجة والترمذى والنمسائى وابن الجرد وابن خزيمة وابن حبان - 00:53:49

فإذا هذارأيي قد يكون هذا الرأى قوي. وذهب مالك رحمة الله عليه. مع العلم طبعاً الامام مالك اكثر الناس توسعوا فيما يحل اكله من الحيوانات وذهب مالك وابو حنيفة الى تحريمها - 00:54:05

واستدل لهم بما صح من تحريمها بما صح من السباع النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السبى ونحن حينما نأتي الى فكي - 00:54:19

الطبع فهو اقوى فك فوالدي رحمة الله كان صياداً ماهراً وكان يصيد الضباع وكان مما يقيده في المقادير وكان يأخذ معه خيزراناً كبيرة جداً فيقول كنا يعني يذكر لنا بعض القصة يقول لمن - 00:54:32

نضعها في فيه يقظتها من قوة فجيه اي نعم فيعني من حرم دليله قوي تدل بأنه صاحب نافذ واقوى ناب من السباع واذا قال هذا مستحوذ لانه يأكل ماذا يأكل الجيفة وانا يوم امس شاهدت على احدى - 00:54:48

قنوات كيف انه يأكل بعض الحيوانات وهي حية ومنظره فعلاً مستهدف مستقبح مستقبل يعني لا كما قال الامام الشافعى لكن نقول من قال بالجواز دليله قوي واستدلاله قال العرب تستقيم وقال الناس قال صح الحديث بهذا الشيء - 00:55:09

من حرم؟ قال وقال هو مستقبح مستكبر وقالوا يأكل الجيفة وطبعاً منها جائت قال ايضاً غالباً عيشه على ماذا؟ على النباتات وهذا له واقع تذهب الى خضرة للبطيخ تجد يعني اذا كان ثمة الضباع فالضباع تأكل الرسق بكثرة فهو نعم. يأكل الكثير لكن اكله من النبات ايضاً يأكل من الجير ومن الحيوانات وغيرها - 00:55:27

وقد يكتثر الانسان اذا قدر عليهم اي نعم وآأ ورد الحديث اخر من روى الترمذى من حديث خزيمة بن جدة قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخي الضمة قال او يأكل الطبع احد؟ طبعاً الحديث فيه مقال - 00:55:55

اسناده عبد الكري姆 من المخالف وهو متفق على تضييفهم وهؤلاء الذين قالوا بتحريم كمال ابي حنيفة ومن رجح هذا المذهب يعني يقولون بان الحديث الطبع صيد فيه كبش قال لا يستفاد - 00:56:13

كله انما لو ان المحرم فعل هذا الشيء فوجب فيه الجزاء. فقالوا الاشارة الى تحريمهم بحيث لو ان المحرم قتله وجب عليه فيه الفتنة  
فاما هو الادلة متكافئة ادلة التحرير متكافئة وادلة التحليل ايضاً متكافئة. والله سبحانه وتعالى اعلم وطالب العلم - 00:56:28

قد يتوقف ويتوتر في شيء من هذا الامر والناس تتحدث عن الضباب طبعاً فاعطهم نقل فيما يتعلق بحله وفيه امثال قالوا احمق من  
ضبط ومن الامثال قال الميداني ما يخفى هذا على الضبع يعني يضرب به المثل في الحماقة - 00:56:51

ويضرب فيه مثل بالذكاء ايضاً نعم والله سبحانه وتعالى اعلم يقول ومن غريب خواصه وما اطبق عليه ان شعر الفخذ جبنة من ذكر  
الضبع الذي حول فتحته اذا نسف واغلق وخلط في بيته يعني هناك بعض الناس توسع فيما - 00:57:10

ما يتعلق ببعض خواصه فالله سبحانه وتعالى اعلم فقال هنا والطبع كرش والطبع كرش فهذا الطبع فيه كرش فيما يتعلق بالجزاء نعم  
نقول الطبع كيف لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:26

وايضاً في الموصل للامام مالك بن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعناق وفي الجربوع بجفرة  
وكذا قضى بها اعضاء ابن ابي رباح كما في مسند الامام الشافعي يرحم الله الجميع - 00:57:45

والغزال عنه ايضاً في الغزال هنا يجب عنه فقد جاء في مسند الشافعي والسنن الكبرى البهقي عن جابر بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قضى في الغزال بعمر وفي الارنب بعناق وفي الجربوع في جفرة - 00:58:03

قال هنا والوبر وليس والوبر بعض اغلب الكتب التي ضبط فيها هذا يقولون الوبر والصواب هو الوبر وليس الوضع قال الشافعي فان  
كانت العرب تأكل الوبر فيه جحراً وليس باكثر من جفرة بزنة - 00:58:21

وايضاً قال الشافعي اخبرنا سعيد ان مجاهد قال في الوبر شاه هذا في الامة وان اعطاه قال في الوبر ان كان يؤكل شاة ايضاً هذى ما  
الله بالام والوبا هذه صورتهم - 00:58:43

اين الوبر يا دكتور عمر؟ اختصاصه هاي القضية القائد الاعلى في الاعلى هذا هو الوجه هذا هو الوبر وليس الوبر  
الموحدة وحل اكله لانه يفدى في الحرم ما دام انه نقل عن السرف - 00:58:57

بانه يبدى دل على علم وهو كالارنب يتآلف النبات والبقول فيما يتعلق باكلهم وقال ما وردي والرويان طبعاً الماوردي  
صاحب كتاب الحاوي والطفيان صاحب كتاب البحر المحيط من اوسع كتب الفقه - 00:59:17

في امة محمد كتاب الروياني البحر المحيط انه حيوان في عظم الجrust يعني اكبر من الجرد الا انه ادل منه واكبر والعرب تأكلهم  
وقيل هدوية سوداء على قدر الارنب واكبر من ابن عرس - 00:59:34

يقول وعبارة الرفع قريبة من ذلك وقال ما لك لا بأس بأكله وبه قال اعطاه مجاهد وطاووس وعمرو ابن دينار وابن المنذر وبوس  
وكرهت - 00:59:52